جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات
العليا
النجف الاشرف

الاختصاص التمييزي للمحكمة الإدارية العليا في العراق

رسالة تقدمت بها الطالبة

زهراء عماد رحيم علي الاسدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام

بإشراف

د. عامر زخير محيسن
أستاذ القانون العام المساعد

2015م
1436هـ

إقـرار المشـرف

اشهد بأن هذه الرسالة الموسومة "**الاختصاص التميزي للمحكمة الادارية العليا** المقدمة من قبل الطالبة **زهراء عماد رحيم الاسدي** قد جرت تحت إشرافي في معهد العلمين / للدراسات العليا/ النجف الاشرف وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون وهي جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع

الاسم: الدكتور عامر زغير محيسن

التأريخ: ٤ / ٩ / 2015

بناءً على التوصيات المطلوبة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع

الاسم: ا.م.د. عامر زغير محيسن

التأريخ: ٤ / ٩ /2015

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ

وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ

صدق الله العلي العظيم

الرحمن . الآية 9

الإهداء

إلى والدي العزيز تقديراً واحتراماً وإجلالاً ...

إلى والدتي العزيزة حباً واحتراماً ...

إلى رفيق دربي زوجي العزيز ...

شكر وتقدير

أحمد الله واسجد له شكراً على ما هدانا إليه وما انعم علينا به من نعم لو حاولنا عدها لما أحصيناها ، وأصلي وأسلم على اشرف المرسلين سيدنا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين الثابتين على دربه من بعده.

أما بعد :

لا يسعني بعد أن شارفت عملية البحث على الانتهاء إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور عامر زغير محيسن الذي تجشم عناء الإشراف على رسالتي، إذ كان لملاحظاته القيمة ولمساته الأثر الكبير في إخراج الرسالة بشكلها النهائي ، فجزاه الله عني خير الجزاء إذ كان لي خير المعين في إنهاء رسالتي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في معهد العلمين/ للدراسات العليا عموماً واخص منهم بالذكر أستاذي الدكتور عباس عبود عباس وفقهم الله لما يحب ويرضى .

وأتوجه بالشكر والتقدير لأساتذتي في جامعة الكوفة / كلية القانون واخص منهم بالذكر الدكتور محمد حسناوي شويع والدكتور سعيد علي غافل والدكتور عمار كريم كاظم الذين لم يبخلوا عليَّ بالمصادر خلال مدة كتابة الرسالة .

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا و كلية القانون في جامعة الكوفة و مكتبة كلية القانون في جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون في جامعة النهرين ، ومكتبة نقابة المحامين ، ومكتبة المعهد القضائي ، ومكتبة وزارة العدل ، والمكتبة الحيدرية في النجف ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء ومكتبة الحكيم الأهلية في محافظة النجف . وذلك لما أبدوه من تعاون في الحصول على المصادر اللازمة لإعداد هذه الرسالة

كما أتوجه بالشكر والتقدير لرفيق دربي زوجي العزيز الذي وقف معي وساعدني في مرحلة إعداد الرسالة ، فكان لي خير عون ...

وأخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إنجاز طبع هذه الرسالة . جزاهم الله خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين أئمة الحق وسادة الخلق (عليهم السلام) وصحبه الكرام.

(المستخلص)

الاختصاص التمييزي يعني تدقيق الأحكام والقرارات القضائية ومن ثم تصديقها ان كانت موافقة للقانون او نقضها وإعادة أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إن كان الحكم او القرار الصادر منها مخالفاً للقانون، والاختصاص التمييزي طريق من طرق الطعن غير الاعتيادية لأنه غير جائز إلا بالنسبة لأحكام معينة وفي أحوال خاصة ، كما ان الجهة المختصة بنظره هي التي تتربع على قمة الهرم القانوني او القضائي .

وهنالك شروط يجب توافرها ابتداءاً من لحظة صدور الحكم وانتهاءً بلحظة تقديم الطلب القضائي الخاص بالطعن التمييزي كي تنشأ خصومة الطعن صحيحة وتلتزم محكمة الطعن بالفصل فيها وبعكسه سيواجه الطعن فيها اجراءات معينة يترتب عليها عدم القبول او الرد ، وكذلك لابد من عرض أية دعوى على القاضي سواء كانت إدارية أو مدنية وسواء كانت دعوى ابتدائية او تمييز لابد من توافر أسباب لعرضها قد تكون مخالفة الحكم للقانون او الخطأ في تطبيقه والعيب في تأويله او لمخالفة قواعد الاجراءات الاصولية المؤثرة في الحكم اما بالنسبة لإجراءات الطعن التمييزي وآثاره على الحكم المطعون فيه .

فان العمل الإجرائي هو العمل الذي يرتب عليه القانون اثراً ، أي اثر في استثناء الخصومة او السير فيها او تعديلها او انقضائها ،وحسبما سار عليه العمل في قانون المرافعات من القاعدة التي تقضي بعلنية إجراءات المرافعات ، وبضرورة توفر علم باقي الأطراف بما قدم من أوراق وطلبات او دفوع او طعون ،أما بالنسبة للآثار فيترتب على الطعن تمييزا آثار بصورة مؤقته اودائمة توثر على الحكم دون غيره من الأعمال القانونية .

أهمية الموضوع يكمن في ان موضوع الطعن تمييزاً في أحكام القضاء الإداري في العراق يعدّ من الأمور التي تشكل أهمية كبيرة خاصة في المجال القضائي ، لأن القانون الإداري هو قانون قضائي أي تَكوَّن على يد القضاء فيما يصدر عنه من أحكام في المنازعات المعروضة عليه ، وهو بذلك لم يتميز بأحكامه عن أحكام القانون الخاص ولم تتكون له ذاتية مستقلة إلاّ على يد القضاء الإداري في أعلى هيئاته أو مراجع الطعن فيه ، ولهذا وُصِف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي ، ومن خلال ذلك يتضح لنا أهمية الموضوع وخاصة في الحلول التي تنتهي إليها محاكم الطعن في القضاء الإداري العراقي إذ أنها ستكون عاملا رئيساً في بناء واستقلال قواعد القانون الإداري الموضوعية والإجرائية على حد سواء .

سنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين. وسنتناول في المبحث التمهيدي التطور التاريخي للمحكمة الإدارية العليا في العراق وكيفية تشكيلها ،أما الفصل الأول : سيكرس إلى شروط واسباب الطعن التميزي الإداري ،أما عن الفصل الثاني : سنسلط الضوء فيه على إجراءات الطعن التميزي الإداري وآثاره ، ثم نختتم هذه الرسالة بخاتمة نعرض فيها ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المحتويات

المقدمة	6-1
المبحث التمهيدي: التأصيل القانوني للطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري	41-7
المطلب الأول : نشأة الطعن التمييز في فرنسا ومصر.	23-7
الفرع الأول : نشأة الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في فرنسا .	15 -8
الفرع الثاني : نشأة الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في مصر .	23-16
المطلب الثاني : نشأة الطعن التمييزي وتشكيل المحكمة الإدارية في العراق	41-23
الفرع الأول : نشأة الطعن التمييزي الاداري في العراق.	34 -24
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة العراقي.	41-34
الفصل الاول :. شروط الطعن التمييزي الاداري واسبابه	100-42
المبحث الاول : شروط الطعن التمييزي في الحكم الإداري .	73-43
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لقبول الطعن بأحكام القضاء الإداري	62-44
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالطاعن .	55 -44
أولاً : أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه .	47-43
ثانياً : أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن .	51 -48
ثالثاً: أن يكون الطاعن ذا أهلية قانونية في الطعن .	53-51
رابعاً : أن لا يكون الطاعن قد اسقط حقه في الطعن	55 -53
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه	63-55

اولاً : أن تكون الأحكام المطعون فيها صادرة من جهة قضائية .	58 -55
ثانياً : أن تكون الأحكام المطعون فيها نهائية .	62 -58
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن في الحكم الإداري.	76-63
الفرع الأول : مدة الطعن أمام مرجع الطعن التمييزي .	69-63
الفرع الثاني : العريضة التمييزية .	73-69
المبحث الثاني : أسباب الطعن التمييزي في الاحكام الإدارية .	100-74
المطلب الأول : مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله	78 -74
الفرع الاول : مخالفة الحكم للقانون .	79 -78
الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق القانون .	81 -80
الفرع الثالث : العيب في تأويل القانون.	84-82
المطلب الثاني : عيب مخالفة قواعد الاختصاص .	94-85
الفرع الأول : الاختصاص الوظيفي .	88 -85
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي .	91-89
الفرع الثالث : الاختصاص المكاني .	94-92
المطلب الثالث : مخالفة قواعد الإجراءات الأصولية المؤثرة في الحكم	100-94
الفصل الثاني :. إجراءات الطعن التمييزي وآثاره على الحكم المطعون فيه.	159-101
المبحث الاول : إجراءات الطعن التمييزي.	125-102
المطلب الاول: تقديم الطعن القضائي وإجراءاته	116-103

المطلب الثاني: اعلان الطعن.	125-117
المبحث الثاني : اثار الطعن التمييزي على الحكم المطعون فيه	159 -125
المطلب الاول : الآثار المؤقته للطعن التمييزي .	138-126
الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم وتأخيره.	133-126
الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن التمييزي .	138-133
المطلب الثاني : الآثار الدائمة للطعن .	159 -138
الفرع الأول : رد الطعن شكلاً وآثاره .	145-140
الفرع الثاني : قبول الطعن والفصل فيه .	154-145
الفرع الثالث:. تصدي محكمة الطعن التمييزي للفصل في موضوع الدعوى	159-155
الخاتمة.	164 -160
المصادر والمراجع .	171-165